

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- صانع رمامات الأسنان : صانعة رمامات الأسنان أو صانع رمامات الأسنان ؛
 - مختص في الحمية: مختصة في الحمية أو مختص في الحمية ؛
- محضر في الصيدلية : محضرة في الصيدلية أو محضر في الصيدلية؛
 - تقني في المختبر: تقنية في المختبر أو تقني في المختبر؛
 - تقني في الأشعة: تقنية في الأشعة أو تقني في الأشعة؛
 - تقني في العلاج بالأشعة: تقنية في المعالجة بالأشعة أو

تقني في المعالجة بالأشعة؛

-تقني في الطب النووي: تقنية في الطب النووي أو تقني في

الطب النووي؛

-تقني في الفيزياء الإشعاعية الطبية: تقنية في الفيزياء الإشعاعية الطبية أو تقنى في الفيزياء الإشعاعية الطبية؛

- تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية: تقنية في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية ؛
- المهني: شخص، امرأة أو رجل، مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص.

2 33111

تشمل مهن محضري المنتجات الصحية مهنة صانع رمامات الأسنان ومهنة مختص في الحمية ومهنة محضر في الصيدلة.

تشمل مهن مناولي المنتجات الصحية مهنة تقني في المختبر ومهنة

تقني في الأشعة ومهنة تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

يمكن للشخص الذي يمارس إحدى المهن المشار إليها في هذه المادة أن يشارك، في حدود مجال اختصاصاته، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوبن والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من قبل الميني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة صانع رمامات الأسنان أو مختص في الحمية أو محضر في الصيدلية أو تقني في المختبر أو تقني في الأشعة أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «المني».

يزاول هؤلاء المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي وبتأطير منهم، كل حسب اختصاصه، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة

المادة 4

باستثناء الأعمال المنجزة من قبل التقنيين في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المعنية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو الهيئة الوطنية للصيادلة كل حسب اختصاصها، الأعمال الخاصة بكل مهنة منصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، وتلك التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي أو بتأطير أحدهم كل بسب اختصاصه.

المادة 5

يقوم صانع رمامات الأسنان بإعداد وصناعة رمامات الأسنان بناء على وصفة طبية من طبيب أسنان أو طبيب متخصص في أمراض الفم والفك والأسنان، وتحت مراقبته.

يمنع بيع رمامات الأسنان بواسطة التجوال.

المادة 6

يقدم المختص في الحمية نصائح غذائية ويشارك، بناء على وصفة

طبية، في التربية وإعادة التأهيل الغذائي للمرضى المصابين باضطرابات الأيض أو التغذية، عن طريق إعداد نظام للحمية شخصي وتربية غذائية مناسبة.

المادة 7

يقوم المحضرفي الصيدلة، تحت مراقبة ومسؤولية صيدلي، بإعداد بعض المستحضرات الصيدلانية والمشاركة في عمليات صنع الأدوية وبعها بالجملة وتسليمها.

المادة 8

يقوم التقني في المختبر، بناء على وصفة طبية وتحت مراقبة طبيب أو صيدلي أو بيطري إحيائي، بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية في مختبر للتحاليل.

المادة 9

يقوم التقني في الأشعة التصويرية، والتقني في العلاج بالأشعة والتقني في الطب النووي، بناء على وصفة طبيب وتحت مراقبة طبيب متخصص، كل حسب تخصصه، بالتتالي، بإنجاز أعمال مهنية تتعلق بالتصوير الطبي الإشعاعي أو بالعلاج بالأشعة أو بالطب النووى، كل حسب تخصصه.

يقوم التقني الفزيائي بحساب وتقييم ومراقبة جرعات العلاج الإشعاعي الموصوفة من طرف طبيب مختص بالأشعة العلاجية للمرضى.

المادة 10

يقوم التقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية بصيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية وتركيها ومراقبتها.

المادة 11

تزاول مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المني أعماله، بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لمادة 12

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني و أخلاقيات المهنة.

و يجب عليه الالتزام بكتمان السر المني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية.

القسم الثاني

مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 13

يمكن مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 15 أدناه، أو في إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 إلا في إطار الإجارة لدى صيدلي أو طبيب أو طبيب أسنان أو مصحة أو مؤسسة مماثلة لها كل حسب التخصص الذي ينتمي إليه المهني المعنى.

المادة 14

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15

يجب على مهنيين أو أكثر، لمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 أعلاه، بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهي بالمحل المستغل

بصفة مشتركة.

لا يجوز لمني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق الم في الذي قام جا.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء المزاولين بها.

لمادة 16

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 17

يجب على كل مهي مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة الوطنية لمنهي محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 18

تتوقف مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية على الحصول على إذن تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن إلى الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- 1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة مختص في الحمية أوتقني في الأشعة أوتقني في المختبر، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصعي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم الإجازة أو الماستر في مسلك تقنيات الصحة مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل؛
- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية ، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون؛
- 4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة؛

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية، يجب عليه:

-1 أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

-2 أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمحضري أو مناولي المنتجات الصحية من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق

مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الميدان ؛

- أوزوج مواطن مغربي؛
- أو مولودا بالمغرب ومقيما به لمدة تعادل أو تفوق عشر سنوات على الأقل.
- 3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لإحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 19

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية، قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث أماكن المزاولة بصفة حرة الفرع الأول المحل المني

المادة 20

يتوقف فتح المحل المبني على مراقبة تجربها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يربان فها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زبارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص علها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للمني المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما ،

ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الميئة أو التجهيزات.

المادة 21

يخضع كل تغيير للمحل المني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني تفتيش المحال المهنية

المادة 22

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة وممثل لأحد المجالس الجهوية للهيئات الوطنية للطبيبات والأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة المعني و ممثل عن الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضوفي التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثركل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه إلى رئيس أحد المجالس الجهوية للهيئات الوطنية للطبيبات والأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة المعني و إلى الهيئة الوطنية لمزاولي مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت.

يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

هدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 23

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل المهني، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة

التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أوبهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 24

لا يجوز لأي مني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس، بالموازاة مع مهنته أي نشاط مني آخر، ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 25

يجب على المني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، بجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 26

يجب على كل مهني، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهي يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهي، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.

المادة 27

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أونهائية عندما يتبين، بعد

إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص علها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 28

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون.

المادة 29

يجب على كل مهي مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يجب عليه أن يتوفر على محل مني، أو أن يختار موطنا بمحل لمني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه يمكن للمختص في الحمية، بناء على وصفة طبية أو في إطار دوره الخاص، مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بمصحات خاصة أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 30

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شربك.

يجب على مزاولي مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية إعلان

تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 31

يجب على كل مني مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص مزاولة مهنته بصفة تجاربة.

كما يمنع على المني الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و المهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 32

في حالة غياب مؤقت، يمكن لمزاول مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية المأذون له المزاولة بالقطاع الخاص أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلاله من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

33 % 111

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للمني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي

يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 34

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني، لمدة سنتين، إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص علها في المادة 18 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا وبجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كان زوج المني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء سنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 35

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 5 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 36

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة و نكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف مزاول احدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية بالكفاءة والنزاهة؛
- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوبة والمهنية لمهن

محضري أو مناولي المنتجات الصحية ؛

- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة، بطلب من هذه الأخيرة، في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بالمهن المذكورة وتنفيذها ؛
- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها علها الإدارة لا سيما المتعلقة منها بهذه المهن وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- المساهمة تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المبني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء و السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 37

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية المحددة في هذا القانون:

- 1. كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة هذه المهنة ؛
- 2. كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات تتعلق بتلك المهن، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛
- 3. كل مهني تابع للقطاع العام يزاول إحدى مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه؛
- كل مني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛
- كل مني يستأنف مزاولة مهنته خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 و28 من هذا القانون؛
- 6. كل مني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛
- 7. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في

- منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المني؛
- 8. كل منى قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 33 أعلاه؛
- 9. كل مني قام بتسيير محل مني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛
- 10. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب على مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة غير قانونية:

- أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 37 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛
- ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 37 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛
- ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 37 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله ؛
- د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 37 أعلاه ، بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم .
- ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 37 أعلاه،
 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛
- و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 37 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛
- ز) في الحالة المنصوص علها في البند 8 من المادة 37 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل مزاول مهن محضري ومناولي المنتجات

الصحية صاحب محلي مني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاول مهن محضري ومناولي المنتجيات الصحية الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم كل مهي أقدم على فتح محل مهي دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة، كإجراء تحفظي، بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل مني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل رفض للخضوع لعمليات التفتيش المنصوص علها في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهي مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل مزاول مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 45

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى المهن من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهي محضر أو مناول المنتجات الصحية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 46

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهنيين المدانين من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة محضر أو مناول المنتجات الصحية.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه، كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاول لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية أجير تبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 49

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، و مدة العقوبة الحبسية المجالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضى خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 52

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية غير منصوص عليها في هذا القانون ، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في هذا القانون، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 53

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حير التنفيذ.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف محضري أو مناولي المنتجات الصحية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 50

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشرهذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و 9 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 51

استثناء من أحكام المادة 18 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب محضري أومناولي المنتجات الصحية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.